

WIPO/DAS/PD/WG/3/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 23 مايو 2011

## الفريق العامل المعني بخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية

### الدورة الثالثة

جنيف، من 12 إلى 15 يوليو 2011

### بنية النظام التقنية الخاصة بخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية

وثيقة من إعداد الأمانة

#### أولاً ملخص

1. لقد أنشئت خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية لضمان توفير خدمات مناسبة ومرنة وآمنة للمودعين وللمكاتب من أجل تيسير نقل وثائق الأولوية إلكترونياً. وقد تمت الموافقة خلال الدوريتين السابقتين للفريق العامل المعني بخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (الفريق العامل) على حصر خدمات النفاذ الرقمي عند بدء إطلاقها على وثائق الأولوية الخاصة بالبراءات. وتقدم هذه الوثيقة استعراضاً عملياً لتنفيذ خدمات النفاذ الرقمي وبنيتها التقنية في الوقت الحالي وتعرض عدداً من تطورات العمل والتطورات التقنية كي ينظر فيها الفريق العامل، حتى يمكن أولاً توسيع نطاق النظام كي يوفر وثائق الأولوية المرتبطة بأنواع أخرى من حقوق الملكية الصناعية وهي الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة ونماذج المنفعة.

#### ثانياً معلومات أساسية

2. بدأ العمل بخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية في أبريل 2009 من أجل تيسير نقل وثائق الأولوية الخاصة بالبراءات بين مكاتب البراءات المشاركة والمودعين المشاركين.

3. وبناءً على توصيات الفريق العامل في الدوريتين السابقتين، صممت بنية النظام التقنية الخاصة بخدمات النفاذ الرقمي بحيث تكون مرنة وقادرة على توفير أكبر قدر ممكن من وثائق الأولوية إلى أكبر قدر ممكن من المكاتب. وقد ركزت أعمال الإنشاء الأولية على تأمين المراسلة باستخدام بروتوكولين قائمين لتنفيذ النظام بسرعة وبأقل التكاليف وهما: بروتوكول النظام الثلاثي لتبادل الوثائق (TDA) (وهو كناية عن معيار عام لتبادل الوثائق يعمل به كل من المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب اليابان للبراءات ومكتب كوريا للملكية الفكرية ومكتب الولايات

المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية) وبروتوكول نظام تبادل الوثائق الإلكتروني (PCT-EDI) الذي يعمل أيضاً لتوصيل الوثائق والمعلومات المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات بين ما يقرب من 20 مكتباً من مكاتب تسلم الطلبات المتعلقة بالمعاهدة وبين المكتب الدولي لليويو.

4. وللسماح بنقل الوثائق بين المكاتب المشاركة، يوفر النظام واجهة شبكية إلكترونية لمودعي طلبات البراءات من أجل اعتماد نظام قائمة مراقبة النفاذ (ACL) وتطبيقه على تصريحات النفاذ إلى الوثائق. ولا يمكن لأي مكتب استعادة وثيقة من النظام إلا إذا صرح المودع لدى مكتب الإيداع الأول لذلك المكتب تحديداً ولهذا الغرض بأن يستخدم الواجهة الشبكية أو غيرها من خلال طلب يقدمه لمكتب الإيداع الأول إذا كان المكتب يدعم تلك الخدمة.

5. ويتيح بروتوكول النظام الثلاثي لتبادل الوثائق (TDA) ونظام تبادل الوثائق الإلكتروني (PCT-EDI) النفاذ إلى وثائق الأولوية الموجودة لدى بعض المكتبات الرقمية الممثلة التي توفرها بعض مكاتب البراءات المشاركة. وقد أنشأ المكتب الدولي مكتبات رقمية منفصلة للطلبات الدولية ووثائق الأولوية الوطنية المتعلقة بالبراءات والصادرة عن كل مكتب مشارك يطلب إلى المكتب الدولي استضافة وثائقه. وعندما يطلب المودع إلى مكتب الإيداع الأول إتاحة طلب البراءة الذي قد يصبح فيما بعد أساساً للمطالبة بالأولوية، وذلك من خلال خدمات النفاذ الرقمي، يحصل المودع على شفرة نفاذ خاصة بالطلب. وتكون شفرة النفاذ مطلوبة لإنشاء قائمة مراقبة النفاذ إلى الطلب بالنسبة لمكتب الإيداع الثاني.

6. ويتيح النظام المشاركة الطوعية للمكاتب من أي دولة عضو في اتحاد باريس سواء باعتبارها مكاتب إيداع أول (مكاتب الإيداع وفقاً للأحكام الإطارية) أو باعتبارها مكاتب إيداع ثان (مكاتب نافذة) أو في الحاليتين معاً.

7. وفي الأحكام الإطارية لنظام خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية، توجد ثلاثة سبل لنقل البيانات من مكتب الإيداع الأول وهي السبل ألف وباء وجيم التي تقدم كخيارات للمكتب.

8. وحالياً، قامت ثلاثة مكاتب مشاركة وهي مكتب اليابان للبراءات ومكتب كوريا للملكية الفكرية ومكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية بتطبيق السبيل جيم باستخدام بروتوكول النظام الثلاثي لتبادل الوثائق (TDA). وبذلك، تتيح تلك المكاتب النفاذ لمكاتبها الرقمية في إطار شبكة خاصة افتراضية معروفة باسم TRInet وتدعم الوظائف التالية فيما يتعلق بتبادل الوثائق:

(أ) أولاً، يؤكد المودع من خلال بوابة النظام إتاحة طلب البراءة عن طريق تقديم شفرة النفاذ التي أنشأها المكتب في الأصل باعتباره مكتب الإيداع الأول. وعقب تأكيد إتاحة الطلب بنجاح، يعد المودع قائمة مراقبة النفاذ إلى الطلب لمكتب الإيداع الثاني من خلال بوابة النظام ومن ثم، تتم استعادة المعلومات من مكتب الإيداع الثاني المسموح لها بالنفاذ.

(ب) وفي هذا السياق، تنفذ مكاتب الإيداع الأول باعتبارها خدمة التأكيد على إتاحة الوثائق المعروفة باسم "خدمة طلب الوثائق" وتتيح استعادة وثائق الأولوية الموجودة في مكاتبها الرقمية من خلال "خدمة طلب الوثائق".

(ج) وبالمثل، تستعيد نفس المكاتب باعتبارها مكاتب إيداع ثاني وثائق الأولوية المتوفرة في النظام أو في مكاتب رقمية أخرى باستخدام خدمة "طلب الوثائق".

9. أما كافة المكاتب المشاركة الأخرى وهي مكتب أستراليا للملكية الفكرية والمجلس الوطني للبراءات والتسجيل في فنلندا ومكتب تسلم الطلبات للمكتب الدولي والمكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية ومكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية، فقد طبقت السبيل ألف باستخدام بروتوكول نظام تبادل الوثائق الإلكتروني (PCT-EDI). وبذلك، يمكنها النفاذ إلى مكاتب رقمية يسكنها نيابة عنها المكتب الدولي ويمكنها استخدام الوظائف التالية فيما يتعلق بتبادل الوثائق:

(أ) بناءً على طلب المودع لإتاحة الطلب من خلال نظام خدمات النفاذ الرقمي، يقوم المكتب بصفته مكتب الإيداع الأول بتحميل وثائق الأولوية المتعلقة بالبراءة في مكتبته الرقمية ويرسل النظام إلى مودع الطلب شفرة النفاذ كي ينشئ قائمة مراقبة النفاذ.

(ب) وفي هذا السياق، يطبق المكتب باعتباره مكتب الإيداع الأول الخيار "إضافة بند" الذي يتيح إرسال الوثيقة والبيانات الببليوغرافية أو إرسال البيانات الببليوغرافية فحسب دون الوثيقة إلى نظام خدمات النفاذ الإلكتروني في إطار نظام تبادل الوثائق الإلكتروني (PCT-EDI). وينطوي الخيار الثاني على استخدام مكتبة رقمية يسكها المكتب مباشرة، وفي هذه الحالة، يستعيد النظام الوثيقة عند الضرورة من خلال خيار "الحصول على الوثيقة". وفي الوقت الحالي، لم تطبق أي من هذه المكاتب المشاركة هذا الخيار، لكن العديد من المكاتب المشاركة المحتملة أعربت عن اهتمامها بتوفير ذلك الخيار في المستقبل.

(ج) وبالمثل، تستعيد المكاتب ذاتها باعتبارها مكاتب الإيداع الثاني ووثائق الأولوية المتوفرة في النظام أو في مكاتب رقمية أخرى باستخدام خيار "الحصول على الوثيقة".

10. وتتاح بوابة شبكية آمنة في الويبو للسماح لمودعي طلبات البراءة بإدارة النفاذ إلى وثائقهم من خلال نظام خدمات النفاذ الرقمي:

(أ) عند الدخول عبر البوابة باستخدام شفرة النفاذ إلى طلب محدد للمرة الأولى، يتحقق النظام تلقائياً من أن الوثيقة متاحة استناداً إلى معلومات تضاف من خلال السبيل ألف أو السبيل جيم إذا كان مكتب البلد المعني ضمن المكاتب التي تعمل بنظام الثلاثي لتبادل الوثائق (TDA)

(ب) وللتصريح بالتبادل بين مكتب الإيداع الثاني ومكتب الإيداع الأول، تطلب قائمة واحدة لمراقبة النفاذ لكل طلب، ومن الممكن أن يطلب استكمالها للسماح لمكاتب مشاركة جديدة بالنفاذ.

(ج) وتكون كافة التفاصيل التي تتبادلها المكاتب مسجلة ومتاحة عبر الإنترنت.

(د) ويتيح النظام آلية لتنزيل شهادة توضيح تفاصيل دخول أي طلب يتيح المودع من خلال النظام.


11. وبالنسبة للمكاتب التي تتعامل مع وثائق أولوية صغيرة الحجم فيما يتعلق بالبراءات، أنشئت بوابة شبكية آمنة لإتاحة تحميل وتنزيل الوثائق في نسق PDF. وسوف يتيح ذلك للمكاتب المشاركة في نظام خدمات النفاذ الرقمي بأقل تكلفة، حيث أن ذلك يستلزم فقط توفير جهاز كمبيوتر تتم صيانته بأمان وأداة ربط مناسبة بالإنترنت، بالإضافة إلى ماسح ضوئي لإعداد أية وثائق تودع لدى المكتب لتحميلها على النظام.

12. ونظراً للقيود الفنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات في بعض المكاتب الوطنية والإقليمية، تنقل الوثائق ذات الأحجام الهائلة إلى أقراص مدمجة/أقراص فيديو رقمية. ويتيح الترتيب الحالي ذاكرة تتراوح سعتها بين 20 ميغابايت و45 ميغابايت ويمكن تثبيتها وفقاً لاحتياجات كل مكتب.

ثالثاً  
بنية النظام التقنية الحالية ومكونات برنامج الحاسوب  
13. يقوم التصميم التقني للنظام على بنية من ثلاثة مستويات كما يلي:

الشكل 1:

بنية النظام التقنية الخاصة بخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية



- (أ) يقدم المستوى الأول كافة الواجبات المطلوبة للتواصل مع المكاتب المشاركة والمودعين المشاركين.
- (ب) أما المستوى الأوسط الذي تعزله جدران عازلة والذي صمم ليكون مرناً، فهو يدير الطلبات المتعلقة بخدمات العمل بطريقة آمنة ويدعم موازنة العبء وقدرة النظام على التشغيل الاحتياطي
- (ج) ويوفر المستوى الأخير المتعلق بالمكونات الوظائف وقواعد البيانات الأساسية مع موازنة العبء وتزويد النظام بقدرة التشغيل الاحتياطي

- (د) وتتاح ثلاث واجهات بديلة للمكاتب التي تستخدم الخدمة:
- "1" خدمة النظام الثلاثي لتبادل الوثائق (TDA) التي تتوفر عبر شبكة TRInet.
- "2" وخدمة نظام تبادل الوثائق الإلكتروني (PCT-EDI) التي تتوفر عبر بروتوكول نقل الملفات المؤمن.
- "3" وتتوفر بوابة شبكية للمكاتب الجديدة عبر بروتوكول نقل النصوص المترابطة وتدعم التصديق باستخدام شهادات رقمية (لم تنتشر بعد تلك الخدمة- وهي جاهزة لاختبار المستخدم ما أن يستعد أحد المكاتب الراغبة في استخدامها).
- (هـ) وتتوفر بوابة شبكية للمودعين عبر بروتوكول نقل الملفات المؤمن.
- (و) ولا تدعم خدمة الإخطار إلا الرسائل الإلكترونية الخارجة والمرسلة إلى مودعي الطلبات ومكاتب البراءات.
14. ولن يكون ضرورياً إحداث تغيير في البنية التقنية لتوسيع نطاق خدمات النفاذ الرقمي لتشمل العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وسيقتصر الأمر على إضافة وظائف عمل أساسية جديدة في المستوى الأخير وعرضها في المستوى الأول.
- رابعاً اعتبارات عملية وتقنية
15. طلبت مكاتب الملكية الصناعية توسيع نطاق النظام ليغطي وثائق الأولوية القائمة على طلبات أخرى بخلاف طلبات البراءات، لا سيما طلبات العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية باريس تتيح صراحة المطالبة في طلبات الرسوم والنماذج الصناعية بالأولوية من طلبات نماذج المنفعة والمطالبة في طلبات البراءات بالأولوية من طلبات نماذج المنفعة والعكس بالعكس. وعليه، ينبغي لنظام تبادل وثائق الأولوية أن يسمح باستعادة الوثائق بين مختلف أنواع الحقوق.
16. ومن المقترح أن يستخدم نفس النظام الأساسي في كافة عمليات نقل الوثائق، لكن ينبغي أن تنقسم المشاركة إلى مجالات مختلفة في الخدمة، يكون لكل منها سمات مختلفة نوعاً ما.
- (أ) سيتسع نطاق النظام القائم فيما يتعلق بالبراءات ليشمل نماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية.
- (ب) وبالنسبة للعلامات التجارية، ستستخدم نفس البنية التحتية، لكن سيتم تجاوز قائمة مراقبة النفاذ: سيتاح بشكل تلقائي أي طلب تسجيل علامة تجارية متاح بالفعل للنظام، لكافة المكاتب المشاركة التي كانت قد أشارت أنها ستقبل وثائق الأولوية المتعلقة بالعلامات التجارية.
17. ويترتب على ذلك الإجراء الآتي:
- (أ) سيكون من الضروري أن تحدد بوضوح الطلبات التي يجري تسجيلها في النظام أو تم استعادتها منه والتي تتعلق بالبراءات أو بنماذج المنفعة أو بالعلامات التجارية أو بالرسوم والنماذج الصناعية.
- (ب) وسيبتعين على المكاتب المشاركة أن تحدد أنواع الطلبات التي أعدها لإيداعها في النظام والنفاذ إليها من خلال النظام. ولأغراض النفاذ، ينبغي أن تكون بعض التشكيلات إلزامية، فعلى سبيل المثال، ينبغي للمكتب الذي يرغب في النفاذ إلى وثائق أولوية قائمة على طلبات البراءات أن يكون على استعداد أيضاً للنفاذ إلى نماذج المنفعة بقدر ما تشكل أساساً للمطالبة بالأولوية في طلب براءة.
- (ج) ونظراً للشروط المحددة فيما يتعلق بوثائق الأولوية الخاصة بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، ستعزز خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية لدعم تبادل الصور الملونة والرمادية وكبيرة الحجم في نسق TIFF أو JPEG وفقاً لأنواع المحددة في معيار الويبيو ST.67 (ينبغي أيضاً مراعاة ضرورة توسيع نطاق الخيارات لتشمل نسق PNG المحدد في المعايير المذكورة).

18. ويقدر ما تكون بوابات المودع مطلوبة (لا يكون ذلك ضرورياً بالنسبة لطلبات العلامات التجارية)، يكون المكتب الدولي مستعداً لدعم سواء البوابات المنفصلة لكل نوع من أنواع الطلبات المتاحة من خلال النظام أو البوابات الفردية حيث ينبغي لمودع الطلب انتقاء نوع الطلب المناسب.
19. وحبذا لو تنظر الوفود في استخدام بروتوكول نظام تبادل الوثائق الإلكتروني (PCT-EDI) لتوفير الخدمات بغرض تبادل وثائق الأولوية المتعلقة بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة. وسيتيح ذلك للمكاتب المشاركة في النظام وفي الخدمات الموسعة بأقل التكاليف.
20. وحبذا لو تأخذ الوفود أيضاً تلك العناصر في الاعتبار وتوافق على نموذج موسع مشترك وتوافق في نهاية المطاف على بنية يوصى بها للنظام من أجل توسيع نطاق خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية.
21. إن الفريق العامل مدعو إلى ما يلي:
- "1" أن ينظر في الاقتراحات الواردة في هذه الوثيقة لتحسين استخدام خدمات النفاذ الرقمي وتوسيع نطاقها لتشمل وثائق الأولوية الخاصة بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة،
- "2" وأن يوصي إلى المكتب الدولي بإنشاء البنية المعدلة للنظام في أقرب وقت ممكن.

[نهاية الوثيقة]